

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بالنيابة رقم 122.17 صادر في 18 من ربيع الآخر 1438 (17 يناير 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر بالنيابة، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2016، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، Chimie organique الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur, spécialité: chimie organique, préparé et délivré au siège de l'Université de Paris (XI) Versailles - France - le 14 mai 2001, assorti du diplôme d'études approfondies de chimie appliquée et génie des procédés industriels, préparé et délivré au siège de l'Université Pierre et Marie Curie (Paris 6) - France - le 3 juin 1993,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية (كيمياء فيزيائية - كيمياء عضوية) المسلمة من كلية العلوم بوجدة بتاريخ 10 يونيو 1991.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1438 (17 يناير 2017).

الإمضاء : جميلة المصلي.

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 370.16 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد، برسم موسم 2017، تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية المحدثة بموجب قرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 370.16 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1437 (فاتح فبراير 2016).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1438 (23 ديسمبر 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 3664.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1438 (23 ديسمبر 2016) بتجديد تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب.

وزير الثقافة،

بناء على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب، ولا سيما المادة 9 منه :

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 284.16 الصادر في 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد، برسم موسم 2017، تعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب المحدثة بموجب قرار وزير الثقافة المشار إليه أعلاه رقم 284.16 الصادر في 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1438 (23 ديسمبر 2016).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.